الملك لنفسه بطل الدفع لا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعي عليه اشترا من ورثة الابن رجل
احضر مملوكا وادعى انه له وانه شرا عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان
العبد اذا جاء ببينة على ما ادعى يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان اقام البينة على الذي يقبل
المدعي ويقضي له فان حضر الغايب المولى بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان
العبد له وتقبل بينته ويقضي بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى على عبد في يد عبد
او ادعى دينا او شرا اشترى منه فصح خصما له الا ان يقر المدعي انه محجور ادعى دارا في يد قوم ميراثا لهم عن
ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في يديهم
الدار اقروا ان نصيبه الذي في الدار من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حتى يظهر البيع
فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغايب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال
بينة الورثة الذين في الدار في يديهم الدار انها لاخ لفلان الغايب فيها جازت بينة المدعي
ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة فاقام الذي في يده الدار ان هذه
الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل منه ذي
اليد ويجعله وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا الزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي والده على ذلك
لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعى عليه البينة انها لفلان والده اشتراها من
المدعي قال لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بخصم عن والده في اثبات الملك لوالده ولو
سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى
الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل
وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع متصلا بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد
الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل وكذا لو قال المدعي في بيان الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر
الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما على حدة فقال المدعي في

بيان

بيان الحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان اخر وكذا لو كان
الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح
ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان وقال الرجل كله ملك فلان لم يصح دعواه مثلا لا ذكر الحدود الاربع
وغلط في الحد الواحد خلافا لما لو سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق
زيتا لانسان او شيا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال
الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه فارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ
لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا اصدق
فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد
يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى
رجل انها داره وان فلانا الذي كان رهنها عندي هذه الدار بالالف الذي عليه منذ شهر
ودفعها الي وقبضت منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه فاقام البينة على
ان رب الدار غايب فاقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من امس من
الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال المدعي الرهن
يستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع الا ان كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن المستاجر رجل ادعى ملك الدار ويقول اشتريتها
من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو خصم فيقضي له بالدار ويقضي بيع الثاني ويرد
الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان اشهد شهود المدعي
ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنا فاقام الرجل البينة انه كان عبده
فاعتقه وان ولاه له فاقام الابن البينة انه كان والاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة
الابن رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى فيها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام
فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان الناطفي سال المدعي وان
وفق فقال كانت الدار كلها لي غير اني بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير البيت ان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)